

تقرير أثر قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023
على حرية الرأي والتعبير

(2025)

الفهرس

3	أولاً: المقدمة:
3	ثانياً: الهدف من التقرير
3	ثالثاً: المنهجية
4	رابعاً: التحديات:
4	خامساً: الاطار الدولي لحرية الرأي والتعبير:
10	سادساً: التحليل التشريعي:
27	سابعاً: الخلاصة
28	ثامناً: التوصيات

أولاً: المقدمة:

أثار قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 منذ نشره كمسودة وبعد إقراره وسريانه بتاريخ 2023/9/13 جدلاً ومخاوف لعدد كبير من منظمات المجتمع المدني تتعلق بتأثيره المحتمل على الحقوق والحريات بشكل عام وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص و أثار تساؤلات عن مدى توافق هذا القانون مع المعايير الدولية التي تكفل حرية الرأي والتعبير، ومدى التزامه بحماية هذا الحق على المستويين الدولي والدستوري.

مما لا يخفى على أحد أن الفضاء الإلكتروني بات اليوم ركيزة أساسية في ممارسة حرية الرأي والتعبير بل أصبح المساحة الأكثر انتشاراً واتساعاً لتبادل الآراء والافكار، لم يعد الفضاء الإلكتروني مجرد منصة للتعبير، بل تطور ليصبح أداة رئيسية في تشكيل الوعي الجماهيري وصنع الأحداث الاجتماعية والسياسية، كما شهد العالم خلال ثورة يناير، التي شكّلت مثالا واضحا على الدور الفاعل للفضاء الرقمي في تعزيز حرية التعبير والتعبئة المجتمعية. وفي المقابل، أدى هذا الانتشار الواسع للمنصات الإلكترونية إلى استخدامها أحيانا كوسيلة لنشر خطاب الكراهية، بما في ذلك التحريض على الكراهية أو العنف، وكذلك المعلومات المضللة، وهو ما دفع بعض الدول إلى فرض قيود رقابية مشددة على الفضاء الإلكتروني، قد تتجاوز في بعض الحالات القيود المفروضة في الواقع المادي، بما يثير مخاوف بشأن مدى احترام تلك القيود للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

بين السماح والمنع والحق والتنظيم، و ما يزيد عن 18 شهرا، أصبح من الممكن دراسة التطبيقات القضائية والممارسات التي تمت بموجبه و خصوصا وان عدد القضايا المحالة للقضاء بالاستناد للمواد 15، 16، 17 خلال العام الاول من سريان القانون قد بلغ 3170 وفقا لدراسة معدة من قبل المركز الوطني لحقوق الانسان¹، مما استدعى اعداد هذا التقرير لرصد أثر تطبيق قانون الجرائم الإلكترونية على حرية الرأي والتعبير و تعزيز الوعي القانوني حول القانون وتقديم توصيات ومقترحات لتعديل النصوص القانونية ذات العلاقة.

ثانياً: الهدف من التقرير

يهدف هذا التقرير إلى تحليل تأثير القانون الجديد على حرية الرأي والتعبير، من خلال دراسة التطبيقات القضائية التي نشأت عنه. كما يتناول التقرير الإطار التشريعي للقانون، ويناقش الآثار المترتبة على الحريات العامة، ومدى انسجامه مع المعايير الدولية، ليختتم بجملة من النتائج والتوصيات التي تسعى إلى تحقيق توازن فعال بين مكافحة الجرائم الإلكترونية وصون الحقوق الدستورية.

ثالثاً: المنهجية

وفي سبيل تحقيق ذلك، تم اعتماد منهجية بحثية متكاملة شملت:

- مراجعة مكتبية معمّقة للأطر القانونية الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون المطبوعات والنشر، والدستور، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحرية التعبير، بالإضافة للإطار الدولي والمعايير والضوابط الخاصة بحرية الرأي والتعبير، إلى جانب استعراض القرارات الأممية التي أكدت على امتداد هذا الحق إلى الفضاء الإلكتروني.
- عقد مجموعات تركيز ضمّت نخبة من المحامين المتخصصين في قضايا الحقوق والحريات، وأصحاب الخبرة العملية في تطبيقات قانون الجرائم الإلكترونية.
- إجراء مقابلات معمّقة مع محامين وصحفيين وناشطين حقوقيين ممن خضعوا للمحاكمة بموجب هذا القانون في قضايا تمسّ حرية الرأي والتعبير.

¹ المخرجات والتوصيات المتعلقة بتقييم الأثر التشريعي لقانون الجرائم الإلكترونية وتطبيقاته رقم 17 لسنة 2023م

- تحليل الممارسات القضائية عبر دراسة تطبيقات القانون على القضايا المتعلقة بحرية التعبير في مختلف مراحل التقاضي، بدءاً من التحقيقات الأولية، ومروراً بالمحاكمة، ووصولاً إلى تنفيذ الأحكام، بما في ذلك العقوبات البديلة.
- تحليل النصوص القانونية المؤثرة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية، وعلاقتها بالتشريعات الأخرى ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية.
- استعراض التطبيقات القضائية لهذه النصوص في مختلف مراحل التقاضي (الشرطة، النيابة العامة، المحاكم، الطعون، تنفيذ الأحكام، العقوبات البديلة)، وتحليل نتائج مجموعات التركيز والمقابلات.
- استنتاجات رئيسية حول أثر تطبيق القانون.
- تقديم توصيات ومقترحات تشريعية لتعزيز الضمانات القانونية لحرية التعبير.

رابعاً : التحديات:

واجه إعداد هذا التقرير عدّة تحديات، من أبرزها غياب قاعدة بيانات دقيقة أو إحصائيات رسمية توضح العدد الفعلي للقضايا المنظورة أمام المحاكم بموجب قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023. كما أن توقّف نشر القرارات القضائية، استناداً إلى قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لعام 2023 شكّل عائقاً أمام جمع شامل للأحكام ذات الصلة، مما حدّد من القدرة على الوصول إلى هذه الأحكام و تحليل الإجراءات المتبعة في هذه القضايا والنتائج التي أسفرت عنها.

خامساً: الأطار الدولي لحرية الرأي والتعبير:

تكريساً لأهمية حرية الراي والتعبير كأحد الحقوق الأساسية للإنسان المعترف فيها حسب المعايير الدولية، نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1949 في المادة (19) منه عليه والتي جاء فيها :

" لكلِّ شخصٍ حقُّ التمتُّع بحريّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

ورغم أن الإعلان قد تم تبنيّه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا يُعد ملزماً قانونياً للدول بشكل مباشر، إلا أن العديد من أحكامه، ومنها المادة (19)، أصبحت تُشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي، ما يجعلها ملزمة قانونياً على نحو يُضاهي الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية.²

كما جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) معززاً لما ورد بالميثاق حيث جاءت المادة 19 منه مؤكدة على حرية التعبير حيث نصت على ما يلي :

² د. لويس علي، د. لوني نصيرة دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الانسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية مجلد رقم 4 العدد رقم 2 لسنة 2019.

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرئته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحتزام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

وفيما يتعلق بالتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان" حول المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلقة بحرية الرأي والتعبير، فقد جاء في التعليق العام رقم (34) أنّ الحق في حرية الرأي من الحقوق التي لا يمكن تقييدها حيث نصت الفقرتين (9) (10) من التعليق على: "هذا حق لا يُجيز العهد إخضاعه لاستثناء أو تقييد وتمتد حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت. يختاره بملء حرئته. ويُحظر بذل أي جهد في أي شكل للإكراه على اعتناق رأي أو عدم اعتناقه.³

كما اشارت اللجنة في التعليق المذكور أعلاه إلى انه على الدول الأطراف ان تضمن الحق في حرية التعبير بما في ذلك الحق في التماس مختلف اشكال ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها الى الاخر دون أي اعتبار للحدود، وأشار التقرير الى ارتباط الحق بالتعبير وتقاطعته مع العديد من الحقوق الأخرى، ومنها: الحق في الحصول على المعلومات والتعليق على الشؤون العامة، استطلاع الرأي مناقشة حقوق الإنسان، الصحافة، التعبير الثقافي والفني والتدريس، والخطاب الديني. كما جاء في التعليق المشار له سابقاً بأنّ الحق في حرية الرأي والتعبير يتضمن حرية التعبير عموماً وارتباطها بالمشاركة السياسية، وحرية الرأي، بالإضافة إلى حرية الصحافة والإعلام، والحق في الحصول على المعلومات.⁴

كما اكد التعليق ذاته على ضرورة حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، بحيث تشمل هذه الأشكال اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة وكذلك التعبير بلغة غير لفظية كالقطع الفنية، إلى جانب الكتب والصحف والمنشورات والملابس والوثائق القانونية وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية، فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية.

وتضمن قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (8\20) الصادر في تقرير دورته العشرية⁵، والذي حمل عنوان "تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها ضرورة حماية ممارسة حرية التعبير عبر الإنترنت"، تأكيداً على أن التعبير عن الرأي عبر الإنترنت يحظى باهتمام كبير، ويرجع ذلك إلى التطور التكنولوجي المتسارع. وأشار القرار ذاته إلى ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الذي تم تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة (17)⁶، الذي أشار إلى ان القيود المفروضة على حرية التعبير عبر الإنترنت تخضع لذات المعايير القانونية الصارمة التي تنطبق على حرية التعبير في الفضاء العام.

³ الفقرتين (9) (10) من التعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام 2011 جنيف <https://digitalibrary.un.org/record/715606?ln=ar&v=pdf>

⁴ المرجع السابق.

⁵ تقرير مجلس حقوق الانسان في دورته العشرية - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (8\20) لعام 2013 .

⁶ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الوثيقة رقم HRC/17/27، الصادر في 16 أيار/مايو 2011.

كما شدد المقرر الخاص في التقريرين الصادرين في عام 2011⁷، بأن القيود المفروضة على حرية التعبير، سواء في الوسائل التقليدية أو الرقمية، يجب أن تقي باختبار الشرعية، والهدف المشروع، والضرورة والتناسب.

وفي هذا الإطار، صنف المقرر الخاص أشكال التعبير على الإنترنت إلى ثلاث فئات قانونية:

1. التعبير الذي يُشكل جريمة بموجب القانون الدولي ويخضع للملاحقة الجنائية، مثل: استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وخطاب الكراهية، والتحرّيز العلي على الإبادة الجماعية، والتحرّيز على الإرهاب⁸
2. التعبير الذي لا يرقى إلى الجريمة الجنائية، لكنه قد يبرر اتخاذ إجراءات مدنية أو إدارية، مثل حالات التشهير أو المساس بالسمعة.
3. التعبير الذي لا يستوجب أي عقوبة جنائية أو مدنية، لكنه قد يُثير قضايا تتعلق بالأخلاق العامة أو باحترام الآخرين، ويُعالج عبر وسائل غير تقييدية مثل النقاش العام أو التوعية⁹.

وأكد المقرر الخاص أن حتى القيود على التعبير الذي يُجرّمه القانون الدولي يجب أن تكون دقيقة ومحددة، وتخضع لضمانات قوية ضد إساءة الاستخدام، مثل وجود رقابة قضائية مستقلة أو إشراف من هيئة تنظيمية محايدة¹⁰.

وبالتالي، فإن أي تشريع ينظم التعبير على الإنترنت، حتى في أكثر أشكاله خطورة، يجب أن يمتثل لمبادئ الشرعية، والمشروعية، والتناسب، ولا يجوز استخدامه كذريعة لتقييد حرية التعبير أو فرض رقابة مفرطة، حتى في الحالات التي تتطلب تدابير حجب أو تصفية محتوى معين.

القيود على الحرية التعبير

تُعد حرية التعبير ركيزة أساسية في منظومة حقوق الإنسان، إلا أنها ليست حقا مطلقا، بل تخضع لقيود دقيقة تُفرض في أضيق الحدود الممكنة وبما لا يُفرض هذا الحق من مضمونه¹¹. فالمادة 19 (الفقرة 3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أرست إطارا قانونيا صارما لاختبار مشروعية أي قيد على حرية التعبير، فيما يُعرف بالاختبار الثلاثي، والذي يشترط أن يكون القيد: أولاً: منصوصا عليه في قانون واضح ومحدد يتيح للأفراد تنظيم سلوكهم على نحو يمكن التنبؤ بعواقبه.

ثانيا: أن يهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة محددة على سبيل الحصر، مثل حماية حقوق الغير وسمعتهم، أو صون الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

وثالثا: أن يكون القيد ضروريا ومتناسبا مع الهدف المراد تحقيقه، بمعنى أن يُلبي حاجة اجتماعية مُلحة، وأن يُعد أقل الوسائل تدخلا وأكفأها لتحقيق الغاية المرجوة¹².

وفي هذا السياق، تُعد المادة 20 من العهد ذات صلة وثيقة، حيث تُلزم الدول بحظر "أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"، غير أن هذا الحظر لا يُمنح بشكل مطلق للسلطات التقديرية للدول، بل يُقيد بشروط صارمة. ولهذا الغرض، طورت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خطة عمل الرباط كإطار مرجعي لتحديد الخط الفاصل بين التعبير المحمي

⁷ التقرير السابق بالإضافة تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الوثيقة رقم A/66/290، الصادر في 10 آب/أغسطس 2011

⁸ المرجع السابق، A/66/290، الفقرات 22 إلى 25.

⁹ تقرير مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/17/27، الفقرات 20 إلى 23

¹⁰ المرجع نفسه، الفقرات 24 إلى 26.

¹¹، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريات الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر 2011، الفقرة 21.

¹² "ARTICLE 19، "ICPR Links Between Articles 19 and 20"، متاح على: <https://www.article19.org/data/files/pdfs/conferences/icpr-links-between-articles-19-and-20.pdf> (يناقش الاختبار الثلاثي في سياق العلاقة بين المادتين 19 و 20 من العهد الدولي).

والتعبير المحظور. تُقدّم هذه الخطة " اختبار الرباط المكوّن من ستة أجزاء (Rabat Six-Part Test) كأداة تحليلية لتقييم ما إذا كان التعبير المعني يُشكل تحريضًا غير مشروع يستدعي تدخلا قانونيا. ويتضمن هذا الاختبار عناصر: السياق العام الذي ورد فيه التعبير، وهوية المتحدث ومدى تأثيره، ونية التحريض، ومضمون الخطاب وشكله، ونطاق انتشاره، وأخيرا احتمالية وقوع ضرر مباشر ووشيك نتيجة هذا التعبير¹³

من خلال الجمع بين الاختبار الثلاثي للمادة 19 واختبار خطة عمل الرباط للمادة 20، يتشكل إطار قانوني متكامل يُمكن الدول من مواجهة خطاب الكراهية بما يتفق مع القانون الدولي، دون المساس غير المشروع بحرية التعبير. هذا التكامل يُشكل ضمانا ضد الانحراف نحو الرقابة المفرطة أو التقييد التعسفي، ويؤكد على أن حرية التعبير هي القاعدة، أما القيود فهي الاستثناء المشروع الذي يُبرّر فقط في حالات الضرورة القصوى ووفق معايير دقيقة ومقيدة.

المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"

وبين تكريس حرية التعبير و بين التقييد سعى العديد من المختصين الى وضع مبادئ تهدف إلى تنظيم القيود المفروضة على حرية التعبير، ومن أبرزها مبادئ جوهانسبرغ لعام 1996 بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات. تنص تلك المبادئ على أنه لا يُمكن اعتبار التعبير تهديداً للأمن القومي إلا إذا استطاعت الحكومة إثبات أن هذا التعبير من شأنه أن يؤدي إلى عنف وشتيك، أو يثير العنف، أو أن هناك علاقة مباشرة بينه وبين احتمال وقوع مثل هذا العنف. كما تؤكد المبادئ على ضرورة أن تُخضع القيود المفروضة على حرية التعبير للمراجعة القضائية لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، وضعت منظمة "المادة 19" مبادئ كامدن التي تسعى إلى إرساء إطار قانوني يوازن بين حماية حرية التعبير و المساواة، مما يعكس الجهود الدولية لتأمين هذا الحق في ظل التحديات الرقمية المعاصرة.

ومن خلال ما تقدم لا بد من الإشارة إلى أن تكريس حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية لم يكن موجّها فقط لحماية المصلحة الشخصية للأفراد، بل كان بمثابة تأكيد على أن حرية التعبير تُعد ركيزة أساسية في بناء وتنمية المجتمعات بما في ذلك بالفضاء الإلكتروني. فقد أكدت المقررات الخاصة المعنية بتعزيز وحماية هذا الحق أن حرية الرأي ليست مجرد حق فردي، بل هي عنصر محوري لتحقيق التنمية المستدامة؛ إذ يُيسر هذا الحق مجموعة من الحقوق المرتبطة بالتنمية مثل الحق في الصحة والتعليم والحصول على بيئة نظيفة. كما يتيح ذلك للحكومات أن تكون أكثر اطلاعا على احتياجات شعوبها وأكثر استجابة لها، ويمكن المجتمعات من مساءلة الجهات الحكومية بطريقة تسهم في إرساء مبادئ ديمقراطية فعّالة ومجدبة¹⁴.

اما على الصعيد العربي، فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 32 منه على أن:

يُكفل الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، والحق في استقاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود، مع مراعاة احترام حقوق الآخرين"¹

¹³ One-pager on "incitement to hatred": The Rabat threshold test 20 April 2020

<https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/one-pager-incitement-hatred-rabat-threshold-test>

¹⁴ التنمية المستدامة و حرية التعبير : ما هي أهمية الصوت 2023 تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إيرين خان <https://docs.un.org/ar/A/HRC/53/25>

استناداً إلى ما سبق، أكدت الموائيق الدولية والإقليمية على ضرورة كفالة الدول لحق التعبير باعتباره حقاً أساسياً وأحد ركائز إقامة مجتمعات ديمقراطية. ومع ذلك، فإن هذا الحق يرافقه مسؤولية على صاحبه تتمثل في احترام حقوق الآخرين، والحفاظ على النظام العام والآداب العامة، وعدم استخدامه للدعاية للحرب أو لنشر خطاب الكراهية أو التعدي على الأمن القومي للدولة.

وقد عملت العديد من المنظمات والخبراء على وضع مبادئ ومعايير توجه الدول عند فرض القيود على حرية الرأي والتعبير، لضمان عدم انتهاك هذا الحق أو تعطيله، ومن أبرز هذه المبادئ مبادئ جوهانسبرغ وخطة عمل الرباط ومبادئ كامدن، التي سبق الإشارة إليها.

سادساً: الأطار الدولي للجرائم الإلكترونية:

على الرغم من الجهود الدولية المتواصلة لمواجهة التهديدات السيبرانية المتنامية، ظل الافتقار إلى إطار قانوني دولي موحد وشامل لتنظيم الجرائم الإلكترونية يمثل تحدياً كبيراً. إلا أن تطوراً محورياً قد تحقق في هذا الصدد، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2024 "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية"، ومن المقرر أن تُفتح للتوقيع في هذا عام 2025.

15

تمثل هذه الاتفاقية التاريخية خطوة فارقة نحو تقنين الإطار القانوني الدولي، وتهدف بشكل أساسي إلى تيسير وتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم السيبرانية بفعالية وكفاءة أكبر، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، خاصة للدول النامية. وتغطي الاتفاقية طيفاً واسعاً من الأفعال المجرمة، بما في ذلك الدخول غير المشروع إلى النظم، واعتراض البيانات، والتدخل فيها، وإساءة استخدام الأجهزة، والتزوير والاحتيال المرتبطين بتكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بنشر مواد تتضمن الاستغلال أو الاعتداء الجنسي على الأطفال و غسل العائدات الجرمية.

كما تؤكد الاتفاقية في المادة 6 على أهمية احترام سيادة الدول وحقوق الإنسان أثناء تنفيذ بنودها و وانه ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيرها على انها تسمح بقمع حقوق الانسان او الحريات الأساسية بما في ذلك الحقوق المتعلقة بحرية التعبير او حرية الضمير و حرية الراي.

وعلى الصعيد الإقليمي، وقبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة، كانت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية، المعروفة باتفاقية بودابست (2001)¹⁶، تُعد المرجع الدولي الأكثر شمولاً وتأثيراً في هذا المجال. وعلى الرغم من أن أطراف الاتفاقية اقتصروا على الدول الأوروبية، إلا أن اتفاقية بودابست لا تزال تشكل معياراً هاماً يُستشهد به في تقييم التشريعات الوطنية، بما في ذلك قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، ومقارنتها بأفضل الممارسات الدولية. تقدم اتفاقية بودابست تعريفات دقيقة للمفاهيم الأساسية المتعلقة بالجرائم السيبرانية، مثل بيانات الحاسوب، وأنظمة الحاسوب، وبيانات حركة المرور، ومقدمي الخدمات. كما تلزم الدول الأطراف بتجريم طيف واسع من الأفعال التي تمس سرية وسلامة وتوافر أنظمة وبيانات الحاسوب، وتغطي الجرائم المرتبطة باستخدام الحاسوب كالتزوير والاحتيال، بالإضافة إلى جرائم المحتوى مثل استغلال الأطفال إباحياً عبر الإنترنت، والجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية.

علاوة على ذلك، تحدد الاتفاقية مجموعة من المتطلبات الإجرائية الأساسية لضمان فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية في الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على البيانات، وتفتيش الأنظمة الحاسوبية، واعتراض الاتصالات.

¹⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد اتفاقية تاريخية بشأن الجرائم الإلكترونية. "24 ديسمبر 2024. متاح على: <https://www.unodc.org/unodc/en/press/releases/2024/December/un-general-assembly-adopts-landmark-convention-on-cybercrime.html>

¹⁶ مجلس أوروبا. "اتفاقية الجرائم الإلكترونية (اتفاقية بودابست)". بودابست، 23 نوفمبر 2001. ETS No. 185. متاح على: <https://www.coe.int/en/web/cybercrime/the-budapest-convention>

ختاماً، توضح الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم مكافحة الجرائم الإلكترونية (الدولية و الاقليمية)، أن نطاق قوانين الجرائم الإلكترونية المحلية يجب ان تركز على تجريم الأفعال الجرمية الخطيرة المرتكبة ضمن أنظمة المعلومات مثل الدخول غير المشروع إلى النظم، واعتراض البيانات، والتدخل فيها، وإساءة استخدام الأجهزة، والتزوير والاحتيال المرتبطين بتكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، كما يجب على القوانين التي تصدر بهذا الخصوص، أن تحترم الشروط والضمانات الموضوعه لحماية حقوق الإنسان والحريات، بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان المعمول بها، بما في ذلك الشروط و الضمانات التي تحمي حرية التعبير.

سابعاً: الأطار الدولي للحق في الخصوصية :

يُعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية المرتبطة ارتباطاً عضوياً بالحق في حرية التعبير، حيث تُمكن حماية الخصوصية الأفراد من التعبير عن آرائهم، ومشاركة أفكارهم ومعتقداتهم، وحتى اتخاذ مواقف نقدية دون خوف من الملاحقة أو الانتقام أو التشهير. ويزداد هذا الترابط وضوحاً في البيئة الرقمية، حيث يمكن أن يؤدي غياب الحماية الكافية للخصوصية، لا سيما في ما يتعلق بالبيانات الشخصية والاتصالات، إلى تقييد فعلي لحرية التعبير. فالخوف من المراقبة أو الرصد المستمر يُفضي إلى الرقابة الذاتية، ويُفرض الحق في التعبير من مضمونه الحقيقي.¹⁷

حيث جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لحملات تسمُّ شرفه وسمعته. ولكل شخص حقٌّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة 17 على أن "لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته.¹⁸ وتُحمّل هذه المادة الدول التزاماً مزدوجاً: أولاً، بعدم التدخل في خصوصية الأفراد إلا ضمن حدود قانونية مشروعة، وثانياً، بحمايتهم من التدخلات غير القانونية من قبل أطراف ثالثة، بما يشمل الشركات الخاصة أو الجهات غير الحكومي.

وقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 16 أن التدخل في الخصوصية لا يُعد مشروعاً إلا إذا استند إلى قانون وطني واضح ودقيق ومتاح للجمهور، وأن هذا القانون يجب أن يتماشى مع أهداف ومبادئ العهد الدولي. ولا يجوز أن تُمنح السلطات صلاحيات مطلقة أو غير محددة تسمح لها بالمراقبة الشاملة، دون معايير قانونية دقيقة تحدد متى وكيف وبأي شروط يمكن تنفيذ هذا التدخل، وبضمان رقابة قضائية حقيقية ومستقل.¹⁹

كما أكد المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، على أن أي تدخل في الخصوصية يجب أن يخضع للاختبار الثلاثي نفسه الذي يُطبق على القيود المفروضة على حرية التعبير بموجب المادة 3/19 من العهد الدولي. ويقتضي هذا الاختبار ما يلي:

1. الشرعية: أن يكون القيد منصوصاً عليه في قانون وطني محدد بدقة، وغير فضفاض أو غامض.
2. الهدف المشروع: أن يسعى القيد إلى تحقيق غاية محددة بوضوح مثل حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو حقوق الآخرين.

¹⁷ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الأمم المتحدة، الوثيقة A/HRC/29/32، عام 2015.

¹⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200A (د-21)، 1966.

¹⁹ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16 بشأن المادة 17 (الحق في الخصوصية)، الوثيقة CCPR/C/GC/16، عام 1988.

3. **الضرورة والتناسب:** أن يكون القيد ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لتحقيق الهدف المشروع، وأن يكون الأثر السلبي الناجم عنه محدوداً إلى أدنى حد ممكن ولا يتجاوز ما تقتضيه الحاجة. كما شدد على أن المراقبة الجماعية أو الشاملة بطبيعتها تتعارض مع مبدأ الضرورة والتناسب، إذ يصعب تبريرها على أنها موجبة نحو هدف مشروع بعينه، وغالباً ما تفتقر إلى الضمانات التي تحمي الأفراد من الانتهاك التعسفي لحقوقهم²⁰.

وعوداً لاتفاقية الأمم المتحدة الجديدة "اتفاقية مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية"²¹ التي سبق و ان اشرنا إليها، فقد اولت اهتماماً بضممان حماية الحق في الخصوصية، وذلك من خلال عدة محاور رئيسية ضمن نصوصها. بدايةً، وضعت الاتفاقية في المادة 2 منها تعريفاً للـ "البيانات الشخصية"، مما يضع أساساً للتعامل مع هذا النوع من البيانات بحساسية. والأهم من ذلك، تنص المادة 6 (احترام حقوق الإنسان) صراحةً على أن تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية يجب أن يكون متسقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يشمل بطبيعة الحال الحق في الخصوصية. كما تؤكد هذه المادة على أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يُفسر على أنه يسمح بقمع حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية.

وفي سياق الإجراءات العملية، تُجرّم المادة 8 "الاعتراض غير المشروع" لعمليات إرسال البيانات الإلكترونية غير العامة، وهو ما يوفر حماية مباشرة لخصوصية الاتصالات. بالإضافة إلى ذلك، يضع الفصل الرابع المتعلق بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون، وتحديدًا المادة 24 (الشروط والضمانات)، إطاراً هاماً لحماية الخصوصية. إذ تشترط هذه المادة أن يخضع تحديد وتنفيذ وتطبيق الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل للشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطرف، وأن تكفل هذه الشروط والضمانات الحماية الكافية لحقوق الإنسان اتساقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التأكيد على مبدأ التناسب. كما تشير إلى أهمية المراجعة القضائية أو أي شكل آخر من أشكال المراجعة المستقلة. وبالتالي، فإن الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة الإلكترونية، مثل تلك المذكورة في المادة 25 (التأمين العاجل للبيانات الإلكترونية المخزنة) والمادة 26 (التأمين العاجل لبيانات الحركة والإفصاح اللازم عنها)، تخضع لهذه الضمانات التي تهدف إلى حماية الخصوصية من أي تدخل تعسفي.

ثامناً: التحليل التشريعي لأحكام قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023^{المادة} في حرية الرأي والتعبير وعلاقتها بالقوانين الأخرى وموائمتها **والمعايير الدولية:**

مما يؤخذ على قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 أنه مخالف للاطر الدولية الناظمة لتقنين الجرائم الإلكترونية بشكل عام، حيث أنه يتجاوز في التجريم الجرائم الإلكترونية الخطرة المشار إليها في الاتفاقيات الدولية (الدخول غير المشروع إلى النظم، واعتراض البيانات، والتدخل فيها، وإساءة استخدام الأجهزة، والتزوير والاحتيال المرتبطين بتكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال) وذهب إلى تجريم بعض الأفعال التي تتعلق بالمحتوى و النشر دون الالتفات للشروط والضمانات الموضوعه في المواثيق الدولية و القوانين المحلية لحماية حرية الرأي و التعبير و الخصوصية،

وبشكل خاص أثارت عدة مواد في قانون الجرائم الإلكترونية الجديد لعام 2023 جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية وبين منظمات المجتمع المدني، حيث انقسمت الآراء بين مؤيديه يرون في هذه المواد ضرورة لحماية الأمن الوطني والنظام العام، ومعارضين يحذرون من أنها قد تُفضي إلى تقويض حرية الرأي والتعبير.

ومن خلال الدراسة المكتبية، وجلسات التركيز، والمقابلات مع ذوي الاختصاص، بالإضافة إلى تحليل التطبيقات القضائية ذات الصلة، تمّت مقارنة هذه النصوص مع المعايير الدولية الناظمة لحرية الرأي والتعبير.

²⁰تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، (A/HRC/23/40)، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2013)، 5.
²¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، (27November2024) A\79\460

وبناءً على ذلك، ركزت هذه الدراسة على تحليل المواد القانونية التي كانت محلّ جدل وأُستخدِمت في الملاحقات والمحاكمات القضائية، والتي سيتم تناولها تفصيلاً في الفقرات التالية :

1- المادة: (12) والتي تنص على ما يلي:

"كل من تحايل على العنوان البروتوكولي باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار".

على الرغم من أن هذه المادة لم تحظَ باهتمام واسع في النقاشات العامة والمخاوف التي دارت حول قانون الجرائم الإلكترونية، إلا أنها أثارت جدلاً في الأوساط المعنية بالحقوق الرقمية. حيث يرى المختصون أن هذه المادة تجعل مجرد استخدام هذه البرامج في حد ذاته مؤشراً على الإدانة في حال اتُّهم شخص بارتكاب جرم، الأمر الذي يفتح المجال بشكل كبير أمام ملاحقة النشطاء واستهدافهم.

إن المبادئ الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية، كما سبق و ان اشرنا في هذا التقرير، تؤكد على حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات يجب ان يكون دون قيود غير ضرورية، كما ان التشفير او إخفاء الهوية الرقمية يوفر للأشخاص حيز من خصوصية على الانترنت يمكنه من اعتناق الآراء و حرية التعبير دون تعرضهم لاجراءات تعسفية او غير قانونية.

أثارت المادة 12 جملة من الملاحظات الجوهرية، أبرزها التوسع في فرض القيود على استخدام أدوات التشفير من خلال استخدام عبارة "بقصد"، التي تتسم بعمومية مفرطة. هذه الصياغة الفضفاضة قد تضع الناشطين ومستخدمي برامج التشفير في دائرة الاشتباه والمساءلة الجنائية، نظراً لأنها تفتقر إلى التحديد، وتفتح المجال لتفسيرات متعددة، ما يمنح السلطات صلاحيات واسعة في التجريم دون وجود معايير واضحة أو ضوابط محددة.

كما أن النص يساوي بين مختلف الأفعال دون التمييز بين ما إذا كانت تتعلق بممارسة حرية التعبير أو بجرائم جنائية مثل الاحتيال أو السرقة أو الاستغلال الجنسي.

ووفقاً للمعايير الدولية، فإن أي قيود تمس خصوصية الأفراد المرتبطة بحقهم في التعبير يجب أن تخضع لنفس الضوابط التي تُفرض على حرية التعبير نفسها (الاعتبار الثلاثي). إلا أن المادة 12 لا تميز بين الجرائم ذات الصلة بالمحتوى أو بحرية التعبير، كما ورد في المواد 15 و16 و17 و24، وبين الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون، وهو ما يُعد مخالفاً لتلك المعايير من حيث ضوابط الشرعية و مبدأ المشروعية و التناسب، الأمر الذي قد يُفضي إلى تقييد غير مبرر لحرية الرأي والتعبير على الإنترنت.

كما كان على المشرع اعتبار استخدام البرامج المشفرة جزءاً من الفعل المكوّن للركن المادي للجريمة الأصلية حال ارتكابها أو الشروع بارتكابها، أو ظرف من ظروف التشديد في حال ارتكاب جريمة باستخدام الـVPN انساقاً مع المبادئ العامة لقانون العقوبات، وليس تجريمها بشكل مستقل عن الجريمة الأصلية باستخدام برامج التشفير لاقتراح جرم معين ما هو إلا عنصر من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة الأصلية ولا نرى ضرورة لافراده بنص تجريمي مستقل.

إضافة إلى ذلك، فإن المادة 12 وبالاستناد إلى المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، منحت المدعي العام صلاحية توقيف المشتكى عليه على ذمة التحقيق، كم أنها ملاحقتها كفعل مجرم لا يتطلب تقديم شكوى أو ادعاء، مما أعطاه استقلالاً عن الجريمة التي كان "يقصد" المشتكى عليه ارتكابها باستخدام الـVPN.

وهذا النهج لا يراعي أن بعض هذه الأفعال التي جرمها القانون لا يجوز التوقيف فيها (كتجريم الدخول غير المصرح له وفقاً لاحكام المادة 3/أ من ذات القانون) 22 أو أن القانون تطلب تقديم شكوى لتحريك دعوى الحق العام مثل الجرائم المنصوص عليها في المادة 23 1/أ و 15/أ من ذات القانون ، أي ان النيابة لا تستطيع تحريك الشكوى دون تقديم الشكوى، وهو ما يتعارض مع مبادئ العدالة والمنطق القانوني.

علاوة على ذلك، فإن العقوبة المقررة لمخالفة هذه المادة تُعد مشددة بشكل مفرط، حيث تتراوح مدة الحبس بين 6 أشهر و 3 سنوات، وهي عقوبة تُعادل العقوبات المفروضة على جرائم تقليدية خطيرة. أما الغرامة المالية المقررة فهي مرتفعة للغاية ولا تتناسب مع مستوى دخل الفرد ولا مع طبيعة الجريمة، خاصة أن غرامات بعض الجرائم الخطيرة أو المرتكبة بواسطة الوسائل غير الإلكترونية قد تكون أقل من الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة حيث تتراوح الغرامات في قانون العقوبات للقضايا الجنحية بين 5 دنانير ومئتي دينار.

- المادة: (15) والتي تنص على ما يلي:

"أ- يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قرح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكتلتا هاتين العقوبتين.

ب- تلاحق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة إلى إحدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة".

تعتبر المادة 15 من أكثر مواد القانون إثارة للجدل منذ ان كان مسودة وحتى بعد مروره في مراحل التشريع الدستورية وقراره، سيما و ان المادة 15 حازت على الحصة الأكبر من القضايا المحالة للمحكمة بالاستناد الى القانون، فوفقاً للمركز الوطني لحقوق الانسان فقد تم إحالة 2928 قضية للمحاكم بالاستناد لهذه المادة²⁴ أي ما نسبته 92% من مجمل القضايا المحالة إلى القضاء استناداً لقانون الجرائم الإلكترونية.

وقد أشار المختصون ان المادة (15) تتضمن عدة إشكاليات قانونية وحقوقية قد تؤثر بشكل مباشر على حرية الرأي والتعبير وحقوق الأفراد في تبادل المعلومات، إذ أن صياغة النص تثير عدداً من المخاوف فيما يتعلق بتفسيره وتطبيقه و من هذه الإشكاليات:

1- عدم وجود تعريف جامع مانع للمصطلحات و اتساع نطاق التجريم:

تنص المادة على معاقبة من يقوم "بقصد" نشر أو إعادة نشر أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني أو السلم المجتمعي، دون أن تُحدد بشكل دقيق مفهوم "الأخبار الكاذبة" أو معايير تحديد ما يُعتبر "استهدافاً للأمن الوطني والسلم المجتمعي". هذا الغموض واحتمال المصطلح الأكثر من معنى يمنح الجهات التنفيذية والقضائية سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذه المفاهيم، ما يفتح المجال أمام تطبيق انتقائي قد يُستغل لتقييد الخطاب النقدي أو المعارض المشروعين والذي يدخل في نطاق حرية التعبير والذي لا يستوجب أي عقاب، كأن يتم تفسير آراء سياسية أو انتقادات حادة

²² المادة: (3)

أ- يعاقب كل من دخل أو وصل قصدا إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو وسيلة تقنية المعلومات أو أي جزء منها باي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (600) ستمائة دينار أو بكتلتا هاتين العقوبتين.

²³ المادة: (13)

1-أ يعاقب كل من أرسل أو نشر أو أعد أو أنتج أو حفظ أو عالج أو عرض أو طبع أو اشترى أو باع أو نقل أو روج أنشطة أو أعمالاً إباحية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار.

2- تجري الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة بناء على شكوى المجني عليه الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره وتسقط دعوى الحق العام بصفح المجني عليه.

²⁴ المركز الوطني لحقوق الانسان، المخرجات و التوصيات المتعلقة بتقييم الأثر التشريعي لقانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لعام 2023، عمان، 2024.

للسياسات العامة على أنها "استهداف للسلم المجتمعي" حيث أن مفهوم السلم المجتمعي واسع جدا وله عدد كبير من العناصر والمكونات وكل منها له تفسير أيضا، مما يشكل تهديداً لحرية التعبير أي بالنتيجة من الممكن توسيع أو تضيق نطاق التجريم، أي توسيع نطاق الأفعال المادية التي تدخل في نطاق التجريم وفقا لهذا.

2- عدم اشتراط وقوع ضرر فعلي

لا تشترط المادة وقوع ضرر حقيقي أو محتمل كنتيجة مباشرة لنشر هذه الأخبار، بل تكتفي بمجرد الادعاء بأن المحتوى "يستهدف" الأمن الوطني أو السلم المجتمعي لإدانته الناشر، وهذا الخلل يتعارض مع المعايير الدولية التي تُلزم إثبات وجود ضرر ملموس لاعتبار الفعل جريمة تستوجب العقوبة. فغياب هذا الشرط يضعف الضمانات القانونية اللازمة لحماية الأفراد من الملاحظات الكيدية أو غير المبررة.

3- توسع غير مبرر في نطاق المسؤولية

تشمل المادة تجريم فعل "إعادة النشر"، وهو توسيع مبالغ فيه في نطاق المسؤولية، حيث قد يُعاقب الأشخاص لمجرد مشاركتهم لمحتوى دون علمهم بمصداقيته أو نيتهم في نشر أخبار كاذبة، خاصة أن مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي يتعاملون مع كم هائل من المعلومات يصعب التحقق من صحتها بالكامل.

4- تهديد حرية الصحافة والإعلام

لم يميز القانون بين العمل الصحفي و مجال الحماية الذي كفله له الدستور و القوانين كقانون المطبوعات و النشر وقانون نقابة الصحفيين بين غيرهم من مستخدمي الفضاء الإلكتروني، حيث ان القانون لا ينظر الى صفة مرتكب الفعل سواء اكان صحفي ام لا، ولا يسبغ له الحماية المقرر له في القوانين الأخرى، فالصحفي الذي ينشر مقالات او تحقيقات صحفية على منصات التواصل الاجتماعي يطبق عليه قانون الجرائم الالكترونية وفقا للقرار التفسيري رقم 8 لسنة 2015²⁵ ولا يطبق عليه قانون المطبوعات والنشر؛ وخطورة ذلك تكمن في أن تطبيق قانون الجرائم الالكترونية في هذه الحالات عوضاً عن قانون المطبوعات والنشر يؤدي إلى السماح باستخدام التوقيف في هذه الحالات وتعطيل الحماية الواردة في المادة 42\ح\1 قانون المطبوعات والنشر التي تمنع توقيف الصحفيين وهذا يدعو إلى التساؤل عن مدى وضوح السياسة التشريعية واتساق المنظومة القانونية ككل.

و بناء على الإشكالات السابقة فان هذه المادة قد تُستخدم لتقييد عمل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية التي تسعى لنقل المعلومات والتحقيق في قضايا حساسة وتحديد الصحافة الاستقصائية، حيث يمكن اتهامهم بنشر أخبار كاذبة في حال نقلوا معلومات غير مؤكدة أو ناقشوا قضايا مثيرة للجدل تتعلق بالأمن الوطني أو السلم المجتمعي. الامر الذي من شأنه أن يخلق بيئة إعلامية خاضعة للرقابة الذاتية المفترضة خوفا من تعرضهم للملاحقة القانونية وما ينتج عنها من توقيف وأحكام قضائية وفقا لأحكام قانون الجرائم الالكترونية.

5- العقوبة مغلظة وغير متناسبة

تنص المادة على عقوبة قاسية تتمثل في الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو غرامة مالية تتراوح بين 5000 إلى 20000 دينار أو بكلتا العقوبتين. هذه العقوبات تُعد مغلظة مقارنةً بطبيعة الفعل، خاصة أن قضايا النشر المتعلقة بالرأي والمعلومات يُفترض أن تُعالج بعقوبات متناسبة، مثل التعويض المدني أو الغرامات المالية المعتدلة بدلاً من الأحكام السالبة للحرية وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، و توصيات الأمم المتحدة

²⁵ القرار التفسيري رقم 8\2015 الصادر بتاريخ 16\11\2015 و المنشور بالجريدة الرسمية العدد 5367

والمقررين الخاصين بحرية التعبير، اكدت على ضرورة تجنب عقوبة السجن في قضايا التعبير المشروع إلا في حالات استثنائية تتعلق بالتحريض المباشر على العنف أو الكراهية.²⁶

كما ان العقوبة تعتبر قاسية و مشددة بالنظر للعقوبات المفروضة على جرائم الدم و القدح و التحقير التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات خصوصا فيما يتعلق بالغرامات.

كما أن النص القانوني أتاح للقاضي الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، رغم أن الغرامة المحددة فيه تُعد مبالغا فيها من الأصل، مما قد يُفضي إلى تشديد غير مبرر للعقوبة، ويثير تساؤلات حول مدى تناسبها مع مبدأ التدرج والعدالة العقابية.

6- تهديد حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات

من شأن هذا النص أن يحدّ من قدرة الأفراد على تداول المعلومات حول قضايا حساسة تتعلق بالشأن العام، إذ قد يواجه المواطنون والمجتمع المدني تقييداً في مناقشة الأحداث السياسية، أو انتقاد القرارات الحكومية، أو نشر معلومات قد تعتبرها السلطات "مزعزعة للسلم المجتمعي"، حتى وإن كانت ذات أهمية عامة الأمر الذي يفرض قيودا ذاتية ويؤدي إلى عدم تداول المعلومات وبالنتيجة يشكل قيودا على حرية التعبير.

7- التوقيف :

إضافة إلى ما تقدّم، فإن العقوبة المقررة في نص المادة (15) من القانون تتيح للنيابة العامة توقيف المشتكى عليه وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك على خلاف ما هو معمول به في قانون العقوبات، حيث لا تتيح العقوبات المقررة لجرائم الدم والقذح والتحقير توقيف المشتكى عليه.

ويُضاف إلى ذلك ما تمّت الإشارة إليه سابقا بشأن توقيف الصحفيين استنادا إلى هذا القانون، الأمر الذي يُثير مخاوف جدية تتعلق بالحرية الشخصية وحرية التعبير، ويُظهر تمييزا غير مبرر في طريقة التعامل مع الأفعال ذات الطبيعة المتماثلة، بين الواقع الفعلي والفضاء السيبراني.

من خلال الملاحظات الواردة أعلاه نخلص إلى أن المشرع في صياغته للمادة 15 لم يراعي أي من المعايير الدولية الخاصة في حرية الرأي والتعبير حيث أن النص يشكل تقييد لحرية التعبير لعدم امتثاله للضوابط المعيارية وفقا للاختبار الثلاثي من حيث المشروعية والهدف المشروع والتناسب مع الحق المحمي.

3- المادة: (16) والتي تنص على ما يلي:

"كل من أشاع أو عزا أو نسب قصدا دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي أفعالا من شأنها اغتيال شخصيته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين."

²⁶ التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريات الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر 2011، الفقرة 47، البيان المشترك لعام 2002 الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الامن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الاعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الامريكية المعني بحرية التعبير.

تثير المادة (16) مجموعة من الإشكاليات القانونية التي تتعلق بحرية التعبير والنقد المباح وسائر صور التعبير قد تؤدي إلى تطبيقات تعسفية أو انتقائية. ويمكن تفصيل هذه الإشكاليات على النحو التالي:

1- غموض المصطلحات وافتقارها للتحديد:

تتضمن المادة عبارة تحتمل التأويل و أكثر من تفسير وهي "أفعال من شأنها اغتيال شخصيته"، وهي عبارة غير محددة قانونياً وتفتقر إلى تعريف دقيق وجامع لضبط نطاق التجريم. هذا الغموض يجعل النص عرضة لتفسيرات متعددة، بحيث يمكن توسيع مفهوم "اغتيال الشخصية" ليشمل الانتقادات المشروعة الحادة أو السخرية التي تُوجّه إلى شخصيات عامة أو مسؤولي الدولة والتي تعد أحد أشكال حرية الرأي المشروعة.

في غياب معيار واضح لمهية الأفعال التي تندرج تحت هذا المفهوم الغير محدد الدلالات، تزداد احتمالية إساءة استخدام النص ضد الصحفيين والفنانين، والنشطاء الحقوقيين، والمعارضين السياسيين، وحتى الأفراد العاديين الذين يعبرون عن آراء قد تزعج السلطات أو تنتقدها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بتوجيه انتقادات للشخصيات عامة.

2- التوسع في التجريم دون اشتراط وقوع ضرر فعلي:

تنص المادة على عقوبات مشددة بمجرد نسبة أفعال لشخص ما "دون وجه حق"، دون أن تشترط تحقق ضرر فعلي لهذا الشخص أو إثبات تأثير تلك المعلومات على سمعته أو حياته المهنية والاجتماعية. هذا الخلل يتعارض مع المبادئ القانونية التي تتطلب إثبات الضرر كركن أساسي في القضايا المتعلقة بالتشهير والذم والقدح والتحقير.

3- تهديد حرية التعبير:

قد يُستخدم النص لتهديد وتقييد حرية التعبير بكافة أشكالها وصورها من النقد المشروع أو السخرية أو الرسم أو أي شكل من أشكال التعبير، خاصةً في الشؤون العامة. فالتعبيرات السياسية أو الاجتماعية الحادة، والتي تعد حقاً مكفولاً وفقاً للمعايير الدولية، يمكن تأويله على أنه "اغتيال للشخصية" وفق هذا النص الغامض. وهذا الأمر قد يدفع الصحفيين والناشطين إلى ممارسة الرقابة الذاتية خشية التعرض للملاحقة القانونية.

4- عدم مراعاة الشخصية العامة والخاصة:

لم تميز المادة بين الشخصيات العامة وغير العامة فيما يتعلق بالحماية من الانتقاد أو التعبير، حيث ساوت بينهما في درجة الحماية القانونية. ويُعد هذا التوجه مخالفاً لما أقره التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان، والذي يؤكد أن الشخصيات العامة، بما في ذلك المسؤولون السياسيون، ينبغي أن يتوقعوا قدرأ أعلى من النقد بحكم أدوارهم في الحياة العامة. فال مساواة بينهم وبين الأفراد العاديين في هذا السياق تفرض قيوداً غير مبرر على حرية التعبير، وتُعرض المنتقدين لخطر الملاحقة على أقوال تدخل في إطار التعبير المشروع.²⁷

5- تحريك دعوى الحق العام عفواً²⁸:

تلاحق الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة الى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق، مما يزيد احتمالية إساءة استخدام النص وتحريك شكاوي و دعاوي ضد الصحفيين، والنشطاء الحقوقيين، والمعارضين السياسيين، وحتى الأفراد العاديين الذين يعبرون عن آراء قد تزعج السلطات أو تنتقدها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

6- عقوبات غير متناسبة:

²⁷ التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 38
²⁸ مصطلح "عفواً" يقصود منه عدم تطلب القانون تقديم شكوى لتحرك دعوى الحق العام، إنما تملك النيابة حق تحريك الدعوى الحق العام من تلقاء نفسها.

تُحدد المادة عقوبات مشددة تتراوح بين الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو غرامة مالية تتراوح بين 5000 إلى 20000 دينار، أو بكلتا العقوبتين. هذه العقوبات تُعد مغالطة مقارنةً بطبيعة الفعل الذي يُجرّم بموجب النص، خصوصاً أنه يمكن أن يشمل مجرد تعبير عن الرأي أو نشر محتوى ناقد أو ساخر أو حتى مسيء بشكل مشروع على وسائل التواصل الاجتماعي. المعايير الدولية كما سبق و ان اشرنا تؤكد على ضرورة أن تكون العقوبات في قضايا التعبير المشروع متناسبة، وتوصي بتجنب الأحكام السالبة للحرية قدر الإمكان، مع الاعتماد على الغرامات المالية المتناسبة أو التعويضات المدنية عند الضرورة.

7- غياب الضمانات القانونية الكافية:

يفتقر النص إلى معايير واضحة تحدد كيفية إثبات سوء النية في نسبة أفعال غير صحيحة لشخص ما. فقد يُساء استخدام هذه المادة لتوجيه اتهامات دون دليل قوي على وجود قصد فعلي لإلحاق الضرر، ما قد يؤدي إلى ملاحقة الأفراد بناءً على شكاوى كيدية أو بدوافع سياسية.

إن المادة (16) بصيغتها الحالية تتسم بالغموض والتوسع في التجريم، ما يجعلها عرضة لإساءة الاستخدام بشكل قد يهدد حرية التعبير والتعبيرات المشروعة. لذلك، فإن مراجعة هذا النص أصبحت ضرورية لضمان وضوح المصطلحات المستخدمة فيه، وتحديد معايير موضوعية لإثبات الضرر أو سوء النية، بالإضافة إلى وضع عقوبات متناسبة مع طبيعة الأفعال المُجرّمة، بما ينسجم مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الخاصة بحماية حرية الرأي والتعبير وبالنتيجة فإن النص الحالي لم يراعي المعايير الدولية التي سبق وأن تمت الإشارة إليها.

4- المادة: (17) والتي تنص على ما يلي:

"يعاقب كل من قام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحز على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين."

تثير المادة (17) العديد من الإشكاليات القانونية والحقوقية التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير، خصوصاً في ظل غموض بعض مصطلحاتها وغياب معايير واضحة لتطبيقها. ويمكن تفصيل اهم الإشكاليات التي أشار لها المختصون اثناء اجراء هذه الدارسة على النحو التالي:

1. استخدام عبارات واسعة التفسير:

على الرغم من أن المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحث الدول على حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تُشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، فإن هذا الحظر يُعد استثناءً دقيقاً من القاعدة العامة التي تحمي حرية التعبير، ويجب أن يُطبق ضمن ضوابط صارمة تضمن التزامه بمبادئ الضرورة والتناسب. إلا أن المادة 17 من قانون الجرائم الإلكترونية تُخالف هذه الضوابط، إذ تتضمن مصطلحات غامضة وغير معرفة بوضوح مثل "ما من شأنه إثارة الفتنة"، و"النعرات"، و"استهداف السلم المجتمعي"، ما يمنح السلطات التنفيذية والقضائية هامشاً واسعاً في تفسير النص وتطبيقه، ويُضعف من احتمالات إساءة استخدامه بصورة تعسفية أو انتقائية.

كما أن المادة لا تميز بين الخطاب الذي يتضمن تحريضاً حقيقياً على العنف والكرهية – وهو ما يمكن أن يندرج ضمن نطاق التجريم المشروع وفقاً لخطة عمل الرباط – وبين التعبير المشروع عن الرأي، حتى وإن كان يتضمن نقداً حاداً للسلطة أو المؤسسات العامة. ويُعد هذا التوجه التشريعي مخالفاً للمعايير الدولية، التي تؤكد أن حماية حرية التعبير تمتد لتشمل الآراء الصادمة أو المستفزة أو حتى المسيئة، طالما أنها لا تتضمن تحريضاً مباشراً على الكراهية أو العنف أو التمييز. ومن شأن هذا الإههام القانوني أن يؤدي إلى تقييد غير مبرر لحرية التعبير، ويقوض الحق في النقاش العام المفتوح، وهو أحد أسس النظام الديمقراطي وحقوق الإنسان.

2- تهديد حرية العمل السياسي والمدني:

نظراً للطبيعة الغامضة للمصطلحات الواردة في النص، يمكن استغلال المادة لتجريم نشاطات سياسية أو اجتماعية مشروعة، خصوصاً تلك التي تتعلق بالاحتجاجات أو الاعتصامات السلمية، أو الحملات الحقوقية التي تثير قضايا حساسة. هذا قد يُنتج بيئة قمعية تعيق حرية التنظيم والتجمع السلمي، ما يتعارض مع المعايير الدولية التي تربط بين حرية التعبير والتنمية وإرساء مبادئ الديمقراطية في أي بلد²⁹.

4- . خطر الاستخدام الانتقائي:

غياب معايير واضحة يفتح الباب أمام تطبيق انتقائي للمادة، بحيث تُستخدم أداة لاستهداف الصحفيين، أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو المعارضين السياسيين. يمكن بسهولة توجيه اتهامات تعسفية ومسيئة دون الحاجة إلى إثبات وجود ضرر فعلي أو نية حقيقية لإثارة الفتنة أو التحريض على العنف.

5- عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة:

تنص المادة على عقوبات مشددة تتراوح بين الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، أو غرامات مالية كبيرة تتراوح بين 5000 إلى 20000 دينار، أو كلتا العقوبتين معاً. هذه العقوبات في حال ارتباطها بتعابير غير مشروعة وفقاً للمعايير الدولية، تُعد مغلظة مقارنة بطبيعة الأفعال التي قد تصنف تحت هذا النص، خاصة إذا كانت تتعلق بتعبير عن الرأي أو نشر محتوى إلكتروني دون نية إجرامية حقيقية. المعايير الدولية تؤكد على ضرورة أن تكون العقوبات في قضايا التعبير غير المشروعة متناسبة، وتوصي بشكل عام باعتماد الغرامات المالية أو التعويضات المدنية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية، باستثناء الحالات التي تتضمن تحريضاً مباشراً على العنف.

6- التأثير السلبي على النقاشات العامة:

الخوف من الملاحقة القانونية بموجب هذه المادة قد يدفع الأفراد إلى ممارسة الرقابة الذاتية والامتناع عن المشاركة في النقاشات العامة، خصوصاً عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وهذا يقوض الحق في التعبير بحرية ويضعف الحوار المجتمعي الضروري لمعالجة القضايا السياسية والاجتماعية الشائكة.

اجمع المختصون إن المادة (17) بصيغتها الحالية تحتوي على مصطلحات تعسفية ومسيئة غير معرفة بدقة، ما يجعلها أداة قابلة للتأويل والتوظيف بطرق قد تؤدي إلى تقييد حرية التعبير عموماً، والعمل الصحفي، والنشاط الحقوقي والسياسي ومن خلال الإشكاليات الواردة على المادة فإنها لا تتماشى والمعايير الدولية المتعلقة بحرية الراي والتعبير ولم تراعيها.

5- المادة (24):

²⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – الدورة الثانية بعد المائة – التعليق رقم 34 على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق والمدنية و السياسية- جنيف 2011. CCPR/C/GC/34

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار كل شخص من غير المصرح له أن ينشر باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي أو بأي وسيلة نشر إلكترونية أخرى أسماء الأشخاص الذين يتولون تنفيذ أحكام القانون أو صورهم أو معلومات أو أخباراً عنهم، إذا كان من شأن نشر ذلك الإساءة إليهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إذا كانت التشريعات التي تحكم عملهم تحظر ذلك."

تثير المادة (24) العديد من الإشكاليات القانونية والحقوقية التي تتعلق بحرية التعبير وحق الصحافة في الوصول إلى المعلومات ونقلها للجمهور. تنص المادة على منع نشر أسماء أو صور أو معلومات عن الأشخاص المكلفين بتنفيذ أحكام القانون إذا كان من شأن ذلك الإساءة إليهم أو تعريض حياتهم للخطر، وهي صياغة تنطوي على عدد من الإشكالات التي يمكن تفصيلها على النحو التالي:

1- المساس بمبدأ المساواة أمام القانون:

على الرغم من أهمية حماية العاملين في تنفيذ القانون من أي تهديدات حقيقية تمس حياتهم أو أمنهم الشخصي، إلا أن الصياغة الفضفاضة لهذا النص تُثير عدة مخاوف قانونية وحقوقية، لا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير، وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالشأن العام، ومبدأ المساواة في الحماية القانونية.

إذ تُشير المادة إلى "الأشخاص الذين يتولون تنفيذ أحكام القانون"، دون تعريف دقيق لهذه الفئة أو حصرها بجهات تنفيذية أمنية أو قضائية محددة، مما يفتح المجال لتفسير واسع قد يشمل مسؤولين إداريين أو سياسيين، وبالتالي يُكرس حماية غير متناسبة لفئات معينة من العاملين في القطاع العام، على حساب المصلحة العامة وحق المواطنين في التعبير عن آرائهم أو مساءلة المسؤولين.

هذا النوع من الصياغات يتعارض مع المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن المساواة أمام القانون، كما يتنافى مع التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان، الذي يؤكد على ضرورة أن يكون المسؤولون العامون أكثر تقبلاً للنقد بوصفهم فاعلين في الحيز العام. سيما و ان الحماية القانونية التي توفرها المادة لهؤلاء الأشخاص لا تُميز بشكل واضح بين النشر الذي يتضمن تهديدا حقيقيا أو تحريضا على العنف ضدهم وبين النشر المشروع لأخبار أو معلومات تهم الرأي العام أو تكشف عن تجاوزات محتملة، وهو ما يُعد تقييدا غير مبرر لحرية التعبير يتنافى مع المعايير الدولية.

2. استخدام عبارات تعسفية ومسيئة وواسعة الدلالة:

تستخدم المادة مصطلحات غير محددة مثل "الإساءة إليهم" و"تعريض حياتهم للخطر"، وهي تعابير تحتمل تفسيرات متعددة. كما أن التعبيرات المسيئة، إذا لم تقترن بالدعوة إلى العنف أو إلى الكراهية، تعتبر من صور التعبير المحيمة وفقا للمعايير الدولية و لا تجوز تقييدها بالتالي تجريمها.

كما ان غياب تعريف دقيق لمفهوم "تعريض حياته للخطر" يمنح السلطة القضائية والأجهزة المعنية مجالاً واسعاً في تفسير النص وتطبيقه، ما قد يؤدي إلى ملاحقة صحفيين أو نشطاء لمجرد تناولهم موضوعات حساسة أو تقديمهم لأداء المكلفين بإنفاذ القانون. هذا الغموض التشريعي يُخالف مبادئ الشرعية الجنائية التي تقتضي تحديداً واضحاً للأفعال التي تُعد جرائم.

3. تقييد حرية المعلومات والصحافة والإعلام والتحقيقات الاستقصائية:

تشكل المادة قيداً كبيراً على حرية المعلومات بشكل عام ، وعلى حرية الصحفيين والإعلاميين الذين يغطون الشأن العام والقضايا الأمنية والقضائية. فإيراد أسماء أو صور أو معلومات تتعلق بالملكفين بإنفاذ القانون قد يكون أحياناً ضرورياً في سياق التغطية الصحفية التي تهدف إلى كشف التجاوزات أو الانتهاكات المحتملة. منع هذا الأمر دون استثناءات واضحة يحدّ من قدرة الإعلام على أداء دوره الرقابي في مجتمع ديمقراطي، ويضعف الشفافية المطلوبة لضمان محاسبة المسؤولين عن أي تجاوزات أو سوء استخدام للسلطة.

كما تفرض هذه المادة عائقاً كبيراً أمام الصحفيين الاستقصائيين الذين يعملون على كشف قضايا الفساد أو انتهاكات حقوق الإنسان التي قد يكون بعض الملكفين بإنفاذ القانون طرفاً فيها. في مثل هذه الحالات، قد يتطلب كشف الحقيقة ذكر أسماء أو نشر صور أولئك الأشخاص لتوضيح وقائع معينة أو إثبات مسؤوليات محددة. حظر ذلك بشكل مطلق يعيق التحقيقات الصحفية، ويضعف الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تعزيز العدالة والنزاهة.

4. احتمال الاستغلال والتطبيق الانتقائي:

نظراً لغياب معايير واضحة لتحديد متى يُعد نشر المعلومات مسيئاً أو خطراً على الملكفين بإنفاذ القانون، فإن هذا النص قد يُستغل لاستهداف الصحفيين والنشطاء الذين ينشرون معلومات تتعلق بانتهاكات أو ممارسات غير قانونية. مثل هذه التطبيقات الانتقائية تُضعف الثقة في النظام القضائي وتخلق بيئة من التخويف قد تُعيق الأفراد عن التعبير عن آراء قد تزعج السلطات أو تنتقدها بحرية و يؤثر سلباً عن الدور الرقابي الذي تمارس الصحافة كسلطة خامسة سيما على جهات انفاذ القانون.

6- المادة: (25)

"أ- يكون الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو المسؤول عن أي حساب أو صفحة عامة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها مسؤولاً عن المحتوى غير القانوني ويعاقب عن الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون المتعلقة بالمحتوى ذاته بالعقوبات المقررة لفاعلها.

ب- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والحسابات الشخصية ما لم يثبت امتناع مالك الحساب الشخصي أو الشخص المسؤول في أي من هذه الجهات عن الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو الحساب أو الصفحة العامة أو المجموعة أو القناة أو ما يماثلها عن إزالة المحتوى غير القانوني بناءً على طلب الشخص الذي وُجهت إليه الإساءة أو الجهة ذات الاختصاص."

تتضمن المادة (25) من قانون الجرائم الإلكترونية مجموعة من الأحكام التي تثير إشكالات قانونية مهمة تتعلق بتحديد المسؤولية عن المحتوى غير القانوني المنشور عبر المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي والحسابات العامة. تنص الفقرة (أ) من هذه المادة على أن الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو أي حساب أو صفحة عامة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها يُعدّ مسؤولاً عن المحتوى غير القانوني المنشور عبر هذه المنصات، ويعاقب بالعقوبات المقررة لفاعل الجريمة ذاتها، حتى وإن لم يكن هو الشخص الذي قام بنشر ذلك المحتوى بشكل مباشر.

يثير هذا النص عدة تساؤلات قانونية حول معايير تحديد المسؤولية وحدودها، حيث إن تحميل الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية تبعات أي محتوى غير قانوني، دون اشتراط إثبات علمه المسبق أو قصده الإجرامي، قد يُعدّ خروجاً عن المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية المعمول بها في

قانون العقوبات و التي تشترط توافر القصد الجنائي (الوعي و الإرادة)³⁰ أو الخطأ. وهذا يطرح إشكالية قانونية تتعلق بمدى عدالة العقوبة المفروضة على هذا الشخص في حال كان المحتوى قد نُشر من قبل طرف آخر دون علمه أو قدرته على التحكم الفوري به.

أما الفقرة (ب) من المادة ذاتها، فتستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والحسابات الشخصية من تطبيق أحكام الفقرة (أ)، ما لم يثبت امتناع المسؤول عن هذه الجهات أو مالك الحساب الشخصي عن إزالة المحتوى غير القانوني بعد تلقيه طلباً بذلك من الشخص المتضرر أو الجهة المختصة. هذا النص يثير بدوره عدداً من التساؤلات حول المعايير التي يتم على أساسها اعتبار الشخص ممتنعاً عن الحذف، والمدة الزمنية المعقولة التي ينبغي منحها له لاتخاذ الإجراء المناسب قبل تحميله المسؤولية القانونية.

علاوة على ذلك، يفترق النص إلى الوضوح في تحديد الجهة المختصة المخولة بطلب إزالة المحتوى غير القانوني، حيث استخدم عبارة "الجهة ذات الاختصاص"، دون أن يُحدد بدقة من هي هذه الجهة، وما إذا كانت إدارية، أمنية، أو قضائية، وما هي حدود صلاحياتها. هذا الغموض قد يؤدي إلى إضعاف فعالية النص من جهة، ويُسهّم من جهة أخرى في خلق مناخ من الرقابة الذاتية، حيث قد يلجأ مسؤولو الصفحات الإلكترونية والمواقع إلى حذف أي محتوى يعتقدون - ولو على سبيل التحوُّط - أنه قد يشكّل مخالفة، خوفاً من المساءلة أو الملاحقة القانونية.

وبذلك، يصبح القائمون على إدارة المنصات الرقمية في موقع "الرقيب غير الرسمي"، وهو ما يفرض قيوداً إضافية وغير مباشرة على حرية الرأي والتعبير، تتجاوز القيود القانونية الواضحة والمبررة. ويزداد الأمر خطورة في ظل منح الجهات التنفيذية - بصفتها "جهات ذات اختصاص" - صلاحيات واسعة في التدخل وحذف المحتوى، دون اشتراط الحصول على إذن قضائي أو إخضاع قراراتها لرقابة قضائية لاحقة. وهذا يشكّل خروجاً على المبادئ الأساسية للمشروعية والرقابة المستقلة، ويخلّ بالتوازن المفترض بين حماية الأفراد من الإساءة، وضمان الحق في التعبير والنقاش العام.

وفي غياب تعريف قانوني دقيق للجهة المختصة وإجراءات واضحة وشفافة لإزالة المحتوى، فإن النص يفتح المجال أمام تدخلات تعسفية أو انتقائية تقييد حرية التعبير بشكل يخالف المعايير الدولية.

كما ان غياب تعريف واضح لما يُعد "محتوى غير قانوني" يفتح الباب أمام التفسيرات الواسعة التي قد تؤثر على حرية التعبير وحق الأفراد في التعبير عن آراء قد تزعج السلطات أو تنتقدها، وهو ما يتطلب وضع معايير دقيقة لضمان التوازن بين حماية المجتمع من المحتوى الضار وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

يتضح من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2023، أن بعض المواد تنطوي على إشكاليات جوهرية يمكن أن تؤثر سلباً على ممارسة الأفراد لهذا الحق الأساسي. فالمواد (12) و(15) و(16) و(17) و(24) و(25) تثير مخاوف تتعلق باتساع نطاق التجريم، وغموض المصطلحات، وتضييق مساحة حرية التعبير، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية الضامنة لهذا الحق، كما أن كافة الجرائم المذكورة تسمح بتوقيف المشتكى عليه في مرحلة التحقيق وفقاً لأحكام المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تبعاً للحد الأعلى للعقوبة وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن قانون المطبوعات والنشر لا يسمح بتوقيف الصحفيين الأمر الذي يستوجب انسحاب ذلك على ما ينشره الصحفيين بواسطة الانترنت إلا أنه وبموجب قرار الديوان الخاص لتفسير القوانين رقم (1) لسنة (2015) جاء ليوجب تطبيق أحكام قانون الجرائم الإلكترونية على الصحفيين في حال كانت المادة محل الشكوى منشورة على الانترنت وبالنتيجة تطبيق احكام التوقيف على الصحفيين الأمر الذي يعد أيضاً خرقاً وتجاوزاً صارخاً لحرية الراي والتعبير لما لذلك من أثر في كبح جماح الصحفيين من النشر ومن ترددهم خوفاً من تعرضهم للتوقيف والمحاكمة.

³⁰ المادة 74 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960

إن تحقيق التوازن بين حماية الأمن الوطني والنظام العام من جهة، وضمان حرية الرأي والتعبير من جهة أخرى، يتطلب مراجعة دقيقة لهذه المواد لضمان موافقتها مع المعايير الدولية. فالمعايير الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تؤكد على ضرورة أن تكون القيود المفروضة على حرية التعبير مبررة وضرورية ومتناسبة مع الغاية المرجوة.

تاسعا: التطبيقات القضائية لقانون الجرائم الإلكترونية:

تمر دعوى الحق العام بمراحل إجرائية معقدة تبدأ من التحقيق الأولي وتنتهي بتنفيذ الأحكام، ويُلاحظ أن التطبيقات العملية لهذه المراحل تعكس تحديات نظامية وقانونية عميقة، كما تُظهر نتائج جلسات التركيز والمقابلات الميدانية مع الخبراء والمحامين والمتضررين وجود فجوات بين النصوص القانونية والممارسة القضائية و المعايير الدولية الضابطة لهذه النصوص الممارسات المتعلقة بتطبيقها. فيما يلي تحليل موسع لكل مرحلة مع تركيز خاص على القضايا المرتبطة بحرية الرأي والتعبير:

1. مرحلة التحقيق الأولي (الاستدلال)³¹:

تتولى مرحلة التحقيق الأولي في الجرائم الإلكترونية وحدة الجرائم الإلكترونية كأحد الوحدات الخاصة التابعة لمديرية الامن العام ومن خلال دراسة القضايا المرتبطة في المواد الماسة بحرية الراي والتعبير والتطبيقات وآراء السادة المحامين والأشخاص الذين تم محاكمتهم سندا لأحكام المواد المشار اليه أعلاه، وخلصنا ان هذه المرحلة غالبا ما تشهد انتهاكات تعرض الناشطين لإجراءات تعسفية مرتبطة بآرائهم التي ادلوا بها على منصات التواصل الاجتماعي او في الفضاء الرقمي، من هذا الانتهاكات التي تم رصدها و أشار اليها المختصون:

أ. آلية الضبط والمتابعة: بين المراقبة غير القانونية والافتقار للأدلة

-الدورية الإلكترونية³²:

تقوم وحدة الجرائم الإلكترونية في القضايا التي تحرك عفواً، برصد المنشورات تلقائياً عبر ما يُعرف بـ"الدورية الإلكترونية"، دون إذن قضائي³³، مما ينتهك صراحةً حق من الحقوق الدستورية للمواطن الأردني المتمثل في الحق في سرية الاتصالات ومنع مراقبتها أو الاطلاع عليها حيث نصت المادة (18) من الدستور³⁴ على ذلك الحق ومنعت أي جهة كانت مراقبة وسائل الاتصالات أو الاطلاع عليها إلا بإذن قضائي، وكون وسائل التواصل الاجتماعي جزء من منظومة الاتصالات المكفولة سريتها وفقا لأحكام الدستور كما هو منصوص في المادة (18) فإن قيام الدورية الإلكترونية بتتبع أو الاطلاع أو مراقبة حسابات المواطن على تلك المواقع وتحريك الدعوى تبعا لذلك دون الحصول على إذن من الجهات القضائية مسبقا وعليه فإن الضبط التي تقوم فيه الدورية الإلكترونية يخالف احكام الدستور وفق وجهة نظر المختصين، علما أن التطبيقات القضائية في الرد على الدفع بمخالفة الضبط لأحكام المادة 18 من الدستور جاءت مقتضبة حيث تم اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي مساحات عامة لا تدخل ضمن مفهوم المراسلات السرية التي تحميها المادة 18، و ما يؤخذ على هذا الموقف انه لم يعالج امر المنشورات التي تكون على حسابات خاصة محدودة الاطلاع على منشوراتها.

³¹ يقصد بمرحلة التحقيق الأولي الإجراءات التمهيدية التي تتخذها الجهة التي عينها القانون للبحث عن الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن فاعلها لكي يتسنى لسلطة التحقيق اتخاذ قرار في تحريك الدعوى الجزائية - للتوسع الصفحة (74) وما بعدها د.محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة،

³² الدورية الإلكترونية هي تسمية متداوله لوصف مرتبات وحدة الجرائم الإلكترونية التابعة للبحث الجنائي و لم يتم انشائها وفقا لأحكام قانون أو نظام أو تعليمات تبين اختصاصها وحدود صلاحياتها.

³³ (قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم 2024\2500 تاريخ 2024\3\28) و (قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم 2024\8330 تاريخ 2024\11\11)

³⁴ تنص المادة (18) من الدستور الأردني على: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون".

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 32³⁵ من قانون الجرائم الإلكترونية الحالي تشترط موافقة المدعي العام صراحةً قبل الشروع في تفتيش أو فحص الأجهزة، الأدوات، البرامج، أنظمة التشغيل، الشبكات المعلوماتية، أو أي وسيلة يُشتبه باستخدامها في ارتكاب الجريمة.

وبالنظر إلى أن أنظمة المعلومات – وفقاً لتعريفها الوارد في المادة (2) من ذات القانون³⁶ - تشمل ضمن نطاقها المواقع الإلكترونية، فإن تفتيشها أو ضبط محتواها يتطلب إذنًا قضائياً مسبقاً.

وعليه، فإن قيام الدوريات الإلكترونية بإجراء عمليات ضبط أو تفتيش دون الحصول على إذن من المدعي العام يُشكل مخالفة قانونية صريحة، ويمثل انتهاكاً لخصوصية الأفراد وحماية بياناتهم المكفولة بموجب التشريعات النافذة.

ومما لا بد الإشارة إليه هنا إلى أن الدوريات الإلكترونية تعد تجاوزاً للمعايير الدولية المتعلقة في الحق في الخصوصية التي سبق وان تم التعرض إليها في الاطار الدولي لحماية الحق في الخصوصية كحق لصيق في الحق في حرية الرأي والتعبير.

- القاء القبض بغياب الدلائل الفنية الكافية:

في اغلب قضايا الناشطين التي رصدتها هذه الدراسة و التي تم سؤال منظمي الضبط عن آليته ضبط المنشور افادوا بانهم تلقوا كشوفات بأسماء الناشطين من مرؤوسهم تضمنت أسماء الناشطين وحساباتهم والمنشورات التي باعتقادهم تشكل مخالفات لقانون الجرائم الإلكترونية³⁷، حيث تُصدر مذكرات القاء القبض أحياناً بناءً على تقارير أولية غير مدعومة بأدلة فنية تُثبت صلة المنشورات بالمشتبهِ بهم، وهو ما يشكل مخالفة للمادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقتضي وجود دلائل كافية على الاتهام حتى يصار الى القاء القبض على الشخص، و من الملاحظات التي تم رصدها في هذا التقرير :

- عدم ربط الحسابات الإلكترونية بهويتهم الحقيقية.

- حالات تمت فيها القاء القبض على اشخاص و توديعهم القضاء بسبب منشورات لحسابات لا صلة لهم بها ودون تقديم أية بيينة تربطهم بهذه المنشورات.

- إحالة بعض القضايا دون "جسم الجريمة" (عدم ارفاق المنشورات المزعومة).

ب. رصد بعض الانتهاكات: من التوقيف إلى التفتيش

- حرمان الشخص من مقابلة محاميه: يُجرى التحقيق مع المشتبه بهم في غياب محامهم، فعلى الرغم من عدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يلزم الضابطة العدلية بتمكين المتهم من مقابلة محاميه إلا ان القانون أشار في العديد من موادها بإمكانية توكيل المتهم لمحامي في مرحلة التحقيق الأولى³⁸، كما ان حرمان الشخص من الاستعانة بمحامي اثناء مرحلة التحقيق الأولى يشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه الأردن منذ عام 2006³⁹.

³⁵ نص المادة 2/1/32 من قانون الجرائم الإلكترونية على: "تفتيش وفحص الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم".

³⁶ المادة: (2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
نظام المعلومات: مجموعة البرامج أو التطبيقات أو منصات التواصل الاجتماعي أو الأجهزة أو الأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونياً، أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية

³⁷ القضية الصلحية الجزائية رقم 2024/7976 صلح جزاء عمان

³⁸ نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في العديد من موادها على افتراض حضور المحامي في مرحلة التحقيق الأولى و من هذه المواد المادة 36 و 89 و 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

³⁹ نصت الفقرة (د/3) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: "3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :
د- أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه اذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة حكماً كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك اذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر"

- اختراق الأجهزة: تُستخدم برامج متخصصة (كـ"كسر الحماية") لفحص الأجهزة دون إذن قضائي، مما يشكل مخالفة لنص المادة 32 من قانون الجرائم الالكترونية و يُفقد الأدلة شرعيتها، كما انه ووفقاً للتقارير الفنية والضبوطات المقدمة بالقضايا يتم استخدام جهاز (Cellebrite) وفقاً للفنيين الذين تم مقابلتهم فان هذه التقنية تسمح لمستخدمها الاطلاع على كافة البيانات المحفوظة بالأجهزة سواء متعلقة بالجريمة مدار البحث ام لا، مما يشكل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة غير مبرر ولبداً عينية دعوى الحق العام و خصوصية التحقيق و يشكل انتهاك للحق في الخصوصية وللمعايير والضوابط الدولية المرتبطة فيه.

- الإحالة إلى قانون منع الجرائم: تُطبق هذه الآلية كنوع من "العقوبة الإدارية المسبقة"، التي قد تصل إلى التوقيف الإداري لفترات تمتد لأسابيع. وقد تم توثيق العديد من الحالات التي جرى فيها توقيف متهمين في قضايا مرتبطة بحرية الرأي إدارياً، رغم صدور قرارات قضائية بالإفراج عنهم أو عدم توقيفهم من الأساس. ويعزز ذلك مخاوف المختصين من استخدام هذا القانون كذريعة لممارسة الضغط على أصحاب الآراء المعارضة والناشطين.

2. مرحلة التحقيق الابتدائي (المدعي العام): التخصص القضائي وإشكالياته

لا بد من الإشارة بداية أن النيابة العامة قامت بتخصيص مدعين عامين لقضايا الجرائم الالكترونية وذلك الامر بحسب ما يرى المختصين له إيجابيات من حيث الخبرة والتعمق في الموضوع وسهولة ضبط الأدلة والتعامل مع الشكاوى بشكل عام، إلا ان له سلبيات تم رصدها في هذه المرحلة تمثلت بما يلي :

أ- التكرار والجمود في التطبيق:

يعتمد المدعون العامون المتخصصون في قضايا الجرائم الإلكترونية على نمط موحد في التعامل مع الشكاوى، يتسم بتكرار إصدار مذكرات التوقيف ورفض طلبات إخلاء السبيل بالكفالة، وإحالة القضايا إلى المحكمة دون إجراء تقييم موضوعي لمدى خطورة الفعل أو التحقق الكافي من الأدلة المقدمة أو أحيانا توأفرها، كما يُلاحظ في اغلب الحالات اللجوء إلى التوقيف في قضايا الرأي عوضاً عن استخدام بدائل التوقيف المنصوص عليها في المادة (114 مكرر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إضافة إلى قيامهم بإحالة دعاوى إلى المحاكم بأوراق تحقيق غير مكتملة، خصوصاً في القضايا التي تستوجب تقارير فنية متخصصة والتي تعد الأدلة الأساسية التي من الممكن تحريك دعوى الحق العام بموجها، مما قد ينعكس سلباً على سلامة الإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة .

ب. إهمال دور النيابة الرقابي:

على الى الرغم من ان المادة 61 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطت للمدعي العام صلاحية حفظ الأوراق في حال عدم وجود جريمة إلا انه لوحظ امتناع النيابة عن استخدام صلاحياتها في حفظ الشكاوى، حيث يتم إحالة ملفات للقضاء على الرغم من عدم وجود أدلة فنية (كالمنشورات)، أو أن العبارات الواردة بالمنشورات لا تخرج عن حدود التعبير المباح والتي لا تشكل أي جريمة.

3. مرحلة المحاكمة والطعون:

تُعتبر هذه المرحلة الأكثر إثارة للجدل والأكثر أهمية بين كافة مراحل الدعوى الجزائية، فعلى الرغم من تخصيص هيئات حاكمة للنظر في قضايا قانون الجرائم الالكترونية في مرحلة الدرجة الأولى و المرحلة الاستثنائية أسوة بالنيابة، وعلى الرغم من أن للتخصص إيجابية تتمثل في علم ودراية الهيئة الحاكمة بكافة الجوانب المحيطة في الدعوى كما أنها تعلم الأسس الفنية وحيثيات الجرائم بشكل تفصيلي مما يؤدي الى استقرار قضائي في مسائل معينة، إلا أن التخصص له سلبيات أيضاً، تؤدي على جمود الاجتهاد القضائي و التحيز لرأي واحد او تفسير واحد للمصطلحات

فقد ادى الاخذ بتخصيص الهيئات الى عدم وجود اجتهادات متنوعه في تفسير المصطلحات الجديدة الامر الذي ينعكس سلبا على محددات التجريم ونطاقه حيث أن القرارات القضائية تعتمد على تفسير واحد وتسقطه على كافة القضايا التي يتم نظرها سيما وأن بعض القرارات تظهر ميلاً لتضييق نطاق حرية التعبير خصوصاً في المراحل الاستثنائية.

ومن الإشكاليات التي ظهرت في التطبيقات القضائية في مرحلة المحاكمة والتي أشار إليها أيضا المختصون في الدفاع عن موكلهم:

- أن التطبيقات القضائية التي تم رصدها في هذه الدراسة لا تراعي المعايير الدولية ولا المبادئ الدولية في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية ، كما أنها لا تطبق الضوابط والقيود المفروضة على تلك الحقوق سواء في تحليلها لأركان الجريمة أو بتفسيرها للمصطلحات ولا تستمد تفسيرها من القانون الدولي والمعايير الدولية.

- وفقاً لمبادئ كامدن فإن الأنظمة القانونية المتعلقة في حرية الرأي والتعبير لا بد وأن تفسر وتعرف المفاهيم⁴⁰ الخاصة بالقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير أو تعطي لها تعريفاً رسمياً يضبطها، إلا أن المشرع الأردني وكما أخذ قانوني لم يأخذ بالمعايير الدولية في نصوص قانون الجرائم الالكترونية الماسة في حرية الرأي والتعبير ولم يضع مفاهيم وتعريف واضح الدلالات والحدود للمصطلحات المستخدمة في نصوص التجريم التي تقيد حرية الرأي والتعبير كمفهوم خطاب الكراهية والاذخار الكاذبة والسلم والامن المجتمعي واغتيال الشخصية وأثارت النعرات وترك الامر للهيئات القضائية النازرة للدعاوى تاركا لها مطلق الصلاحية في وضع تفسير ومفاهيم لتلك المصطلحات .

ونتيجة لعدم وجود تفسير ومفاهيم محددة في القانون صدر عن القضاء تفسير لتلك المصطلحات الا أنه لم يستقر القضاء على مفهوم واحد جامع لها يحدد عناصر التجريم وحدوده ولم يضع معايير محددة تتوافق والمعايير الدولية ، فقد تفردت كل هيئة من هيئات الحكم بالبحث عن تعريفها لهذه المصطلحات ووضع اركان وشروط تختلف عن تلك الموضوعه لدى الهيئات الأخرى، وهو ما انعكس على نتيجة الاحكام.

- على خلاف القواعد القانونية العامة التي تؤكد أن نصوص التجريم يجب أن تُفسر في أضيق نطاق ممكن، لوحظ أن التطبيقات القضائية في التعامل مع قضايا قانون الجرائم الإلكترونية ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير قد اتجهت إلى تفسير موسّع للنصوص التجريمية، وخاصة فيما يتعلق بصور الركن المادي للجريمة. وقد أدى هذا التوسع إلى زيادة نطاق التجريم، ما يمثل تهديداً واضحاً لحرية التعبير.

فعلى سبيل المثال، أشارت محكمة البداية بصفتها الاستثنائية في عدة قرارات لها إلى أن "الدولة ومؤسساتها هي الضامنة لعوامل السلم المجتمعي، وبالتالي فإن أي أفعال من شأنها أن تؤثر على هذه العلاقة، أن تهدم أو تؤثر في السلم المجتمعي"⁴¹، من هذا القرار، يتضح أن المحكمة اعتبرت أن انتقاد الدولة، سواء كسلطة أو كحكومة، يمكن أن يُفسر على أنه تهديد للسلم المجتمعي. هذا التوجه يتعارض بوضوح مع المعايير والمبادئ الدولية التي تؤكد على أن النقد الموجه للدولة أو لسياساتها يُعد جزءاً أصيلاً من حرية التعبير المكفولة قانونياً. فوفقاً للمعايير الدولية، يُعتبر انتقاد السلطات العامة أو الشخصيات السياسية ضمن الحدود المشروعة للنقاش العام، ولا يجوز تصنيفه تلقائياً كفعل يهدد الأمن القومي أو السلم المجتمعي إلا إذا كان يتضمن بشكل مباشر تحريضاً على العنف الوشيك، مع إثبات وجود صلة مباشرة بين التعبير وأي تهديد حقيقي ومحدد⁴².

كما أشارت المحكمة في قرارها إلى أن الأفعال التي ارتكبتها المشتكى عليها تشكل "خساً على الكراهية في مواجهة الأمن القومي والمجتمعي". غير أن هذا المفهوم للحض على الكراهية يخرج عن التعريفات التي قدمتها الهيئات الدولية حول خطاب الكراهية. فوفقاً للجنة الأمم

⁴⁰ مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة_ Article 19_ لندن 2009: هي مجموعة من المبادئ التوجيهية المعترف بها دولياً تهدف إلى حماية حرية التعبير والمساواة كحق من حقوق الانسان في سياق المراقبة الحكومية على الانصالات.

⁴¹ قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستثنائية رقم 2024\895 (جزء) تاريخ 2024\2\27. و القرار رقم 2024\2870 تاريخ 2024\4\23 و القرار رقم 2024\1239 تاريخ 2024\2\27.

⁴² تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في الدورة 17 لمجلس حقوق الانسان لعام 2011 <https://docs.un.org/ar/A/HRC/17/27>

المتحدة لحقوق الإنسان، فإن خطاب الكراهية يُعرف بأنه: "أي تعبير يحرض على العنف أو الكراهية ضد مجموعة من الأشخاص على أساس عرقي أو ديني أو قومي أو أي تصنيف آخر". وبالتالي، لا يشمل هذا التعريف التعبير عن آراء معارضة لسياسات الدولة أو انتقادا للسلطات العامة.

إن هذا التفسير الواسع للنصوص القانونية اثر على استراتيجيات الدفاع في الدعاوي المنظورة، حيث يقلص نطاق الدفاع الذي يمكن تقديمه في مثل هذه القضايا و يغلق الباب امام الدفاع في البحث في مشروعية التعبير او انه يدخل ضمن النقض المباح . فقد لوحظ أن الدفوع المقدمة من وكلاء الدفاع تركزت غالبا على الجوانب الشكلية من الاجراءات، و لم تناقش مشروعية التعبير او موضوع المنشورات بحد ذاته.

ويرجع ذلك إلى طبيعة التفسير الموسع الذي تتبناه المحاكم في مثل هذه القضايا، فتقديم دفوع موضوعية تتعلق في شمول المنشورات أو محل الجريمة ضمن غطاء حرية الراي والتعبير يكون بالنسبة لوكيل الدفاع تسليم في الجرم من ناحية شكلية والتفسير الموسع يدخل في دائرة التجريم بسهولة الفعل في هذه الحالة ما يجعل من الصعب إثارة حجج قائمة على معايير حرية التعبير الدولية أو حتى الدستورية.

- على عكس القواعد العامة التي تقضي بتفسير نص التجريم ضمن أضيق نطاق فإن التطبيقات القضائية في التعامل مع قضايا قانون الجرائم الالكترونية الماسة بحرية الراي والتعبير اتجهت في اجتهادها وتفسيرها إلى تبني التفسير الواسع للنص التجريبي من حيث صور الركن المادي الامر الذي انعكس على توسيع نطاق التجريم فمثلا على ذلك قيام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالإشارة في قرارها " ان انتقاد الدولة (كسلطة او الحكومة) من شأنه ان يهدم او يؤثر على السلم المجتمعي، و هو ما يشكل مخالفه صريحة للمعايير و المبادئ الدولية او حتى الدستورية في الأردن التي تضمن حق التعبير" ، و قد اشارت أيضا ذات المحكمة في قرار اخر ان الأفعال التي قارفتها المشتكى عليها تشكل "حز على الكراهية بمواجهة الأمن القومي والمجتمعي"، و هو ما يخرج عن التعاريف التي قدمتها الجهات الدولية حول خطاب الكراهية من كونه خطاب يوجه ضد مجموعات او افراد، أي ان ما يفهم من انه لا يشمل التعبير عن الدول و السياسات العامة⁴³، الامر الذي انعكس أيضا على حصر الدفوع المقدمة من جهات الدفاع بالدفوع الشكلية وبشكل قليل جدا دفوع موضوعية.

- غياب معيار الضرر، فقد اتجهت المحاكم لتجريم المنشورات التي ترى انها قد تؤدي لوقوع الجرائم المنصوص عليها بالقانون دون البحث بنية الناشر و توافر القصد الخاص للناشر، كما ان المحاكم لم تقدم معيارا واضحا للتمييز بين النقض المباح وبين الأفعال المجرمة المنصوص عليها في قانون الجرائم الالكترونية.

- إذا ما لجأت المحكمة إلى عقوبة الغرامة نظرا لارتفاع الغرامات غير المبرر فإنها تحكم بالحد الأدنى لها والذي يعد أيضا مرتفع جدا مقارنة بقيم الغرامات في قانون العقوبات، ومما لا بد من الإشارة إليه أن المحكمة لها من الصلاحيات وفقا لأحكام المادة 100 من قانون العقوبات في قضايا الجرح الواردة بكافة القوانين تخفيض الغرامات المالية المترتبة على أي جنحة الا أنها في قضايا الجرائم الالكترونية تقرر الحد الأدنى الواردة في نص قانون الجرائم الالكترونية دون أي تخفيض.

- تُعد قرارات محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في القضايا المتعلقة بحرية الراي والتعبير قرارات قطعية لا تقبل الطعن أمام محكمة التمييز إلا باتباع طرق الطعن غير العادية، وذلك نظراً لكون الجرائم الواردة في هذه المواد تُصنّف كجرح، ما يترتب عليه أن تفسير النصوص القانونية الغامضة أو المتعددة المعاني يُحسم في درجات أدنى من التقاضي، دون إتاحة الفرصة لمحكمة التمييز - باعتبارها أعلى جهة قضائية وتضم قضاة من أصحاب الخبرة القانونية الواسعة - لإرساء مبادئ قضائية مستقرة أو تصويب ما قد يشوب الاجتهاد القضائي من تباين أو قصور.

⁴³ استراتيجية الأمم المتحدة و خطة عملها بشأن خطاب الكراهية لعام 2019 https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/Action_plan_on_hate_speech_AR.pdf

4. مرحلة تنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة:

- تختص النيابة العامة في تنفيذ الاحكام ويتم تنفيذ الاحكام الصادرة وفقا لأحكام قانون الجرائم الالكترونية كأى جرم آخر ولا يوجد أي اختلاف بينها وتعامل كما يتم التعامل مع أي جرم آخر.
- تبني الأردن في آخر تعديل لقانون العقوبات سياسة جنائية تقوم على اللجوء إلى عقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وبناء على ذلك تم تعديل نص المادة 25 مكررة ومكررة ثانيا في قانون العقوبات التي نصت على تلك البدائل وشروطها وآليات تنفيذها الا أنه ومن خلال التطبيقات القضائية لوحظ وجود تعنت في تطبيق تلك البدائل على الاحكام الصادرة في المواد الخاصة بحرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الالكترونية وخصوصا التذرع بالتكرار الأفعال الجريمة، و هو ما يعيدنا للملاحظات على النص التجريبي الذي يتضمن العديد من الافعال المادية التي لا ترتبط ببعضها والتي تعيق تطبيق العقوبات البديلة بحق الناشطين في حين تم ادانته بإحداها، وكذلك الامر ينسحب على وقف تنفيذ العقوبة.

الخلاصة

أوضحت الدراسة أن المخاوف التي سبق أن عبّرت عنها منظمات المجتمع المدني بشأن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية قد تجسدت بالفعل مع بدء تطبيق القانون. فقد أخفق القانون في تحقيق التوازن بين ضمان الأمن والحفاظ على الحريات العامة، بل استُخدم كأداة لتقييد حرية التعبير وتعزيز الرقابة الذاتية بين نشطاء الرأي.

كشفت الدراسة أن القانون خالف عدة معايير دولية تتعلق بالقيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، حيث فرض قيوداً مشددة على المحتوى المنشور عبر الإنترنت تتجاوز تلك المفروضة على وسائل النشر التقليدية. ومن أبرز هذه القيود تجريم نشر الأخبار الكاذبة و اغتيال الشخصية و هي أفعال تجرم لأول مرة في القانون الأردني.

و أيضاً لم يميز القانون بين الشخصيات العامة والأفراد العاديين فيما يتعلق بحدود النقد المباح.

كما خالف القانون المبادئ الدولية التي تؤكد على أنه لا يجوز التذرع بحماية الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب لتقييد حرية التعبير، ما لم تُقدّم أدلة واضحة تُثبت أن التعبير المعني يهدف إلى التحريض على عنف وشيك، وأن من المحتمل أن يؤدي إلى هذا العنف مع وجود صلة مباشرة وفورية بين التعبير واحتمال وقوعه، وفقاً لتوصيات المقررين الخاصين بحرية الرأي والتعبير.

نتيجة لذلك، تراجع تفاعل النشطاء مع القضايا العامة خوفاً من التعرض لإجراءات تعسفية أو قمعية من قبل السلطات المختصة. وأسفر ذلك عن تقلص مساحة حرية التعبير، وهيمنة الرأي الواحد، ما ساهم في إسكات الأصوات المعارضة وإضعاف التنوع في النقاشات العامة.

ثامناً: التوصيات

بناء على ما تقدم تقدم الدراسة التوصيات التالية:

1. تعديل النصوص القانونية لضمان وضوح المفاهيم وتحديد نطاق التجريم بدقة:

ينبغي إعادة صياغة المواد القانونية لتتضمن تعاريف دقيقة لمفاهيم مثل "الأخبار الكاذبة"، و"اغتيال الشخصية"، و"السلم المجتمعي" واثارة النعرات"، مع تحديد اركان وعناصر كل فعل مجرم، ووضع استثناءات صريحة لحالات النشر التي تقع في إطار المصلحة العامة أو العمل الصحفي، تجنباً للتوسع في التفسير و التجري، و ضرورة ربط التجريم باثبات الضرر او تحتم وقوعه انسجاماً مع المعايير الدولية.

2. ضمان التناسب في العقوبات مع طبيعة الأفعال الجرمية

يُوصى بمراجعة العقوبات الواردة في القانون لتكون متناسبة مع خطورة الفعل المرتكب، عبر تقليل مدة الحبس والغرامات المالية، والحد من استخدام العقوبات السالبة للحرية في قضايا التعبير عن الرأي، خاصة في حالات النشر لمرة واحدة أو النشر غير المقصود.

3. حماية حرية التعبير ومنع الملاحقة التعسفية

من المهم أن يتم إدراج معايير واضحة تمنع استخدام النصوص القانونية لملاحقة النشطاء، والصحفيين، ومستخدمي الإنترنت الذين يمارسون حقهم في التعبير المشروع، بما يشمل اشتراط إثبات الضرر الفعلي أو المحتمل، وسوء النية، والعلم بالمحتوى غير القانوني قبل مساءلة أي طرف عن إعادة النشر أو الإشراف على منصات إلكترونية.

4. تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتقليص صلاحيات التوقيف

من الضروري مراجعة التطبيقات القضائية بما يؤدي إلى تفعيل النهج الجزائري الوطني الذي يتجه نحو الحد من التوجه نحو استخدام التوقيف باعتباره إجراء استثنائياً من خلال تقييد صلاحيات النيابة العامة في التوقيف وتحريك الدعوى، بحيث لا يتم اللجوء إلى ذلك إلا في حالات استثنائية مبررة، وبناءً على شكوى المتضرر، مع تفعيل بدائل التوقيف المنصوص عليها في المادة 114 مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

5. التوسع في تطبيق نهج العدالة الإصلاحية:

حيث خلص تحليل التطبيقات القضائية إلى عدم اللجوء إلى تطبيق العدالة الإصلاحية المتمثلة بالبدايل الاصلاحية المنصوص عليها في المادة 25 مكررة والمادة 54 من قانون العقوبات المتعلقة بصلاحيات المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة، على الرغم من أن التوجه نحو استخدام العدالة الإصلاحية استناداً لمبادئ التناسب والعدالة خاصة أن العقوبات السالبة للحرية في مثل هذه الحالات لن تؤدي إلى تحقيق الردع الذي هو هدف العقوبة بل سيؤدي عواقب سلبية على ممارسة الحق في التعبير، لذا فمن المهم النص على تطبيق العدالة الإصلاحية في قانون الجرائم الالكترونية من خلال السماح باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة غير سالبة للحرية، والتوجه نحو تفعيل وقف تنفيذ العقوبة.